

مشروع الديمقراطية: المعركة على قوانين اللعبة

الفصل الرابع: حرية التعبير والاحتجاج، والنشاط السياسي

حرية التعبير هي حق إنساني أساسي ومركب حيوي في النظام الديمقراطي. تُمكن حرية التعبير مواطني الدولة من تبادل المعلومات والأفكار، وتمكنهم من الاحتجاج ضد المظالم، والتأثير على الخطاب العام وانتقاد السلطة على أفعالها. على هذا النحو تُشكل حرية التعبير شرطا ضروريا للمشاركة السياسية المدنية، المؤثرة والحكيمة. فرض القيود على حرية التعبير يمسّ بالحياة الديمقراطية ويتعارض مع المبادئ الأساسية للحكم الديمقراطي. تُمة طموح في هذا النظام بأن لا تتعدى القيود التي تفرض على الفرد وعلى حقوقه الأساسية الحد الأدنى الضروري.

تحمل حماية حقّ التعبير أهمية استثنائية بكل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لمجموعات الأقلية. هذه المجموعات تعاني بعامّة من قدرة متدنية على التأثير السياسي، ومن غياب إمكانية الوصول لمحاور القوّة. لذا فإنّ حلبة التعبير الجماهيرية هي المكان المركزي الذي تتمكّن فيه هذا المجموعات من إسماع مواقفها، وممارسة الاحتجاج والتأثير.

حمت المحكمة العليا- من خلال سلسلة طويلة وحاسمة من القرارات- حرية التعبير في إسرائيل: " قلب الديمقراطية النابض". وشددّ القضاة في هذه الأحكام المبدئية- مرّة تلو مرّة- على حقيقة أنّ الاختبار الحقيقي لحرية التعبير لا يتجسّد من خلال الدفاع عن تصريحات مقبولة - والتي لا يريد أحد المساس فيها- بل في حماية التصريحات المستفزة، والمتطرفة، والشاذة.

شهدنا في العامين الأخيرين تعاظما للتهديدات التي تُحقيق بحريّة التعبير، وبالحرّيات التي تُشتقّ منها- كالحق في التّظاهر، وحرية الصحافة، والحرية الأكاديمية، وحرية العمل السياسي. وقد تطرقنا في الفصول السابقة لبعض من هذه التهديدات:

- **انتهاك الحرية الأكاديمية:** تجسّد الأمر - فيما تجسّد- من خلال التهجّم على محاضرين وشخصيات تربويّة تنتقد سياسات دولة إسرائيل؛ ومن خلال الإجراءات ضد طلاب جامعيين أرادوا التظاهر في الجامعات التي يدرسون فيها؛ ومن خلال معركة شرسة- تلقت دعم بعض أعضاء الكنيست- بتبغني إملاء مواقف تبدو أكثر " صهيونيّة" على شخصيات أكاديميّة.
- **فرض القيود على حق مواطني إسرائيل العرب في التعبير عن هويّتهم** كمواطنين متساوين في الحقوق، وكأقلية وطن في الأساس. تجسّد الأمر بادئ ذي بدء في حظر التدريس حول أحداث النكبة وإخفاء اللغة

العربية من الحيز العام، ومرّ بالانتهاكات المتكرّرة لحق التظاهر والاحتجاج من قبل المواطنين العرب، ووصلَ إلى نزاع الشرعية عن مُنتخبي الجمهور من العرب.

● **مشاريع قوانين** تبتغي فرض القيود على حرية التعبير ومنها: توسيع الحظر على التحريض، وحظر فرض المقاطعة، وإلزام صانعي الأفلام بـ "قسم الولاء" كشرط للحصول على تمويل حكومي. يتعلق مشروعاً قانون إضافيين بتقييد حرية عمل منظمات حقوق الإنسان. وسنعود إليهما لاحقاً.

تُجسّد حقيقة طرح موضوع حرية التعبير في الفصول المختلفة محورّية هذا الحق الأساسي في الديمقراطية، وتعكس حجم التهديدات التي تُحقيق بهذا الحق. سنتطرق في الفصل الحالي لبعض الأبعاد المُقلقة الإضافية لانتهاك حرية التعبير، نحو: فرض القيود على المظاهرات والاعتداء على المتظاهرين؛ وفرض القيود على التظاهر في الأراضي المحتلة؛ والمساس بحرية الصحافة؛ والتعرّض للنشيطين السياسيين ومن يوجّهون الانتقادات؛ وانتهاك حرية التعبير للفئتين؛ ونزع الشرعية عن منظمات حقوق الإنسان.

فرض القيود على المظاهرات والاعتداء على المتظاهرين

" حق التجمّع، والتظاهر، والقيام بالمسيرات، والتعبير عن الرأي، هي حقوق أساسية [...] التحوّف من أن يقوم آخرون ممن يعارضون المظاهرة وأهدافها بالإخلال بسلامة الجمهور لا يشكّل سبباً في تحويل التجمّع إلى غير قانوني. العكس هو الصحيح- فبما أنّ التجمّع والتعبير عن الرأي هو حق أساسي، فمن واجب الشرطة أن تحمي المتجمّعين من هؤلاء الآخرين، ولا يحقّ لها الإعلان عن التجمّع بأنه غير قانوني بسبب التحوّف المذكور من الآخرين".

القاضي غاد آرنبرغ في قرار حكم صادر في تاريخ 28.1.10، في قضية اعتقال متظاهرين في الشيخ جراح (محكمة الصلح في القدس)، 3781/10 دولة إسرائيل ضدّ براك.

في النظام الديمقراطي تُشكل حرية التعبير عن مواقف مختلفة ومتنوّعة - قولاً وعملاً- شرطاً ضرورياً لخلق خطاب موضوعي وعقلاني حول القضايا التي تقضّ مضاجع مواطني الدولة، وتُمكن المظاهرات المواطنين من إسماع آرائهم والتأثير على صنّاع القرار، وعلى غيرهم من المواطنين. وتُمكن حرية التعبير المجموعات المستضعفة التي لا تتمتع - في الغالب- بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام ومحاور القوة السلطوية، تُمكنها من إسماع صوتها. بالإضافة إلى ذلك، تُشكّل المظاهرات أداة لـ "التفريغ" على نحو ديمقراطي ومنتظم، بدل أن يُجبر الاحتجاج لقنوات غير قانونية، وحتى عنيفة في بعض الأحيان.

كل هذه الأمور تحمل أهمية استثنائية في دولة كثيرة التصدعات كدولة إسرائيل، حيث التنوع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وحيث حاجة المواطنين للتعبير عن أنفسهم في القضايا المهمة التي تصوغ حياتهم كبيرة وملحّة.

ينبت عن حرية التعبير واجب الدولة تمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق. لكن ما يحدث في الكثير من الحالات هو أن السلطات تقوم بإحباط نشاطات مدنيّة شرعية وتُرهب المشاركين فيها، بدل القيام بواجبها في المحافظة على حرية الاحتجاج وضمّان تحقيقها.

يجري انتهاك حرية التظاهر بأشكال متنوعة، نحو: منع التظاهر سلفاً؛ وتفريق المظاهرات القانونيّة؛ واستخدام القوة تجاه المتظاهرين؛ واتخاذ إجراءات ضد من مارسوا حقّهم في التظاهر. كل هذه الأفعال تؤدي إلى خلق ما يمكن تسميتها بعملية "تبريد" تهدف إلى ردع المتظاهرين المحتملين، بالإضافة إلى انتهاكها لحرية تعبير المتظاهرين أنفسهم.

1. قبل: هكذا يُمنع التظاهر

أ. عدم منح الترخيص للتظاهر

في إحدى الحالات التي برزت مؤخراً رفضت الشرطة المصادقة على مسيرة لأفراد اليمين في أم الفحم. وطلبت الشرطة منع إجراء المظاهرة بسبب ضرورة تخصيص مئات من الشرطيين لحماية المسيرة، وفي الأساس، بسبب التخوّف من اندلاع أعمال عنف في المكان. وقد صادقت المحكمة العليا على إجراء المظاهرة بعد الالتماس الذي قدمه المنظمون إليها. لا شك في أن المسيرة ابتغت إثارة الاستفزاز، لكن النظام الديمقراطي يسمح بإثارة الاستفزازات. اختبار حرية التعبير يكمن بالذات في حالات متطرفة ومغيظة، ويتمثل دور الشرطة في تمكين إجراء المظاهرة وحمايتها طالما لا تتوفر مؤشرات واضحة ومؤكدة لاندلاع العنف.

الحدث الآخر هو المسيرة العلمانيّة التي خُطّط إجراؤها في شهر تشرين الثاني في بُني براك احتجاجاً على ما يسمى بـ "قانون الأفرنجيين" (أفريخ: طالب معهد ديني حاردي عال). في هذه المرّة قررت الشرطة عدم المصادقة على مسار المسيرة بسبب التخوّف من اندلاع أعمال شغب، وكذلك بسبب ما وصّف بالكلفة الباهظة التي تقترن بإحضار الشرطيين. وعرضت الشرطة على منظمي المسيرة مساراً بديلاً يمرّ في أطراف المدينة. لم يتخذ بعد قرار نهائي حول الموضوع، وقد جرى تأجيل المظاهرة.

من المهم أن نشير هنا أن الخوف من ردّ فعل عنيف من قبل المعارضين لإجراء المظاهرة لا يشكل سبباً لمنعها. العكس هو الصحيح. إذ من واجب الشرطة حماية المتظاهرين من المعارضين وتمكينهم (أي المتظاهرين) من التعبير عن أنفسهم، إذ أنّ منع التظاهر يشكّل خضوعاً لما يبتغي المعارضون تحقيقه، ألا وهو تقليص حرية تعبير الطرف الآخر.

حاولت الشرطة كذلك منع إجراء فعاليات ونشاطات في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، والذي يشهد منذ عام ونصف العام مظاهرات أسبوعية تحتجّ على إجلاء جزء من سكان الحي من بيوتهم لصالح إقامة الاستيطان اليهودي في الحي. فعلى سبيل المثال منعت الشرطة المتظاهرين في المكان من الدخول إلى منطقة قبر "شمعون هتساديك" على الرغم من ادعاء المشاركين في المظاهرة أن المحكمة قد صادقت على الوصول إلى المكان. ومن الأمثلة الإضافية على محاولات منع الحق في الاحتجاج نذكر إلغاء الاجتماع الشعبي من أجل جلعاد شاليط من قبل بلدية

أور يهودا، لأن " الاجتماع الشعبي سيأخذ طابعا سياسيا يقترب من ذمّ رئيس لحكومة وسياساته"؛ ونذكر كذلك نشيطات من أجل حقوق النساء اللواتي اضطررن للالتماس للمحكمة العليا بغية ممارسة حقهنّ في التظاهر داخل حي " منه شعاريم" الحارديدي؛ وكذلك طلب بلدية القدس إخلاء الخيمة الاحتجاجية التي نُصبت من قبل سكان قرية سلوان في القدس الشرقيّة. وقد أمرت المحكمة بتأجيل هدم الخيمة بعام كامل لكن البلدية عادت وتوجهت للمحكمة بطلب هدمها على الفور. حالة أخرى هي طلب فيريد ليف بالتظاهر احتجاجا على قانون تقادم سفاح القُربى. فبعد شهر ونصف من مكوثها في الخيمة الاحتجاجية في "غان هفراديم" ("حديقة الورود") المقابلة للكنيسة، رفضت الشرطة السماح لها بمواصلة النوم في الخيمة، على الرغم من تزوّدها بالتراخيص المطلوبة من البلدية، وعلى الرغم من أنّ البلدية لا تحظر النوم في المكان.

ب. قطع الطرق أمام المتظاهرين

أحد الأساليب الأخرى التي تنتهجها الشرطة لإحباط حرية التعبير هي قطع الطرق أمام المتظاهرين الذين يتوجّهون للمظاهرات بغية تقليص عدد المشاركين فيها. على هذا النحو وُضعت في شهر آذار 2010 حواجز في شوارع مختلفة في شمالي البلاد بغية منع المصلّين المسلمين من الوصول إلى القدس على خلفية المظاهرات التي جرت هناك. الانتهاك في هذه الحالة متعدد الأوجه، إذ جرى المساس بحرية التّظاهر، وحرية العبادة، وحرية تنقل المصلّين كذلك. في حادث متّصل مُنع يهود حاردييون من التظاهر ضد ما اعتبروه استباحة ونش قبور يهودية خلال بناء القسم الجديد لمستشفى "برازيلاي" في أشكلون. فعلى خلفية إعلان قيادات ومندوبي الجمهور الحاردي عن نية جماهير غفيرة الوصول إلى موقع الحفريات، قامت الشرطة بوضع الحواجز على مداخل المدينة. ما يظهره الحادثان هو أنّ الشرطة - وبدل أن تهياً للاحتجاج واحتمال حصول أعمال مخرقة بالنظام العام- فضّلت ممارسة العقوبة الجماعية ضد جمهور بأكمله. فبالإضافة إلى انتهاكها لحرية التعبير تتسم هذه الممارسات بطابع التمييز، وتنتهك حرية التنقل للمواطن العادي الذي لا ذنب له سوى أن ملامحه إسلامية أو حارديية.

ج. تريدون التظاهر؟ حسنا، لكن ادفعوا قبل ذلك

إحدى الطرق المغيظة للمساس بحرية التظاهر تتمثل في مطلب تسديد مبلغ من المال مقابل استخدام المنطقة المعدّة للتظاهر. نشر في شهر حزيران من هذا العام أن بلدية تل أبيب تجبي الأموال من المنظّمات التي تريد إجراء مظاهرات واجتماعات شعبية في ميدان راين، والذي يشكّل أحد المواقع الرئيسيّة للتظاهر في إسرائيل. التسعيرة التي حدّدتها البلدية ترتبط بعدد المشاركين في الحدث. هكذا على سبيل المثال فقد اشترط إجراء مظاهرة من أجل إباحة تعاطي المخدرات الخفيفة قانونيا بتسديد 16 ألف شيكل للبلدية.

وصلت القضية في شهر تشرين الأوّل من هذا العام إلى عتبة المحكمة العليا في الاستئناف الذي قدّمته حركة جودة السلطة وعضو المجلس البلدي في تل أبيب يوآف جلبوّاع. ولم تتخذ المحكمة بعد قرارا في هذه المسألة، لكن القضاة أشاروا في معرض النقاش أنّ المبلغ الذي تجبيه البلدية باهظ للغاية، وبمّسّ بالقدرة على ممارسة حقّ التعبير.

الخطر في اشتراط ممارسة الحق في التعبير بتسديد مبلغ مالي يكمن في تحويله من حق أساسي إلى امتياز يتمتع فيه من يملك ما يكفي من الموارد المالية. نعود ونكرّر بأن الحق في التظاهر مُلحٌ وضروري بالنسبة للمجموعات التي لا تتوافر لها إمكانية الوصول لوسائل الإعلام أو لمحاوّر التأثير، وربما كانت ساحة المدينة المكان الوحيد الذي تستطيع فيه إسماع صوتها.

د. لا تقضوا مضاجع الشخصيات العامة

صودق في شهر أيار الماضي في القراءة الأولى على مشروع قانون تقدّمت فيه الحكومة، والذي يمكن الشرطة من منع إجراء مظاهرات أمام بيوت شخصيات جماهيرية منتخبة. قوبل هذا المشروع عند طرحه بمعارضة شديدة من قبل مختلف الأطياف السياسية، ولا غرابة في ذلك، إذ أن مدى قدرة المظاهرة على التأثير تتعلق - فيما تتعلق - بموقعها. يحقّ للشخصيات الجماهيرية المنتخبة (وجيراتها) أن تنعم بالهدوء في مكان سكنها، لكن حقّ المواطنين في التعبير عن موافقهم والتظاهر مباشرةً أمام هذه الشخصيات يفوق الحقّ الأول.

على الرغم من عدم المصادقة بعد على القانون، إلا أن شرطة إسرائيل بدأت بتطبيقه على أرض الواقع. هكذا على سبيل المثال فقد حظرت شرطة لواء شاي ("شومرون ويهودا") على نشيطي اليمين إجراء مظاهرات في البلدات التي يسكن فيها مفتشو الإدارة المدنية، حتى لو لم تُجرى المظاهرة أمام بيوت المفتشين. طُبّق هذا الحظر بعد تلقي تعليمات من المستشار القضائي للحكومة بحظر إجراء تجمّعات بمحاذاة بيوت الموظفين الحكوميين، ولا حتى في البلدة التي يقطنون فيها. وفي حادث آخر قام قائد منطقة الشارون في الشرطة بإلغاء الترخيص الذي منحه شرطة بيتاح تكفا لنشيطين يمينيين بالتظاهر أمام منزل النائب العسكري العام الجنرال أفيحاي ماندلبليط. وقد اضطر نشيطون يمينيون مؤخرًا إلى الالتماس للمحكمة العليا بغية التظاهر مقابل بيوت الوزيرين إيلي يشاي وأريئيل أتياص احتجاجًا على تجسيد الاستيطان في المستوطنات. يشار أن الصحافة قد تناقلت في شهر آب الماضي خبر إلغاء المستشار القضائي للحكومة الحظر الجارف على إجراء مظاهرات في البلدات التي تقطنها الشخصيات العامة، وإبقائه القرار بيد الشرطة. ومع ذلك لم يُلغ الحظر الجارف (والساقط) على التظاهر أمام بيوت الشخصيات العامة، ولا يجري حتى التمييز بين منتخي الجمهور وموظفي الجمهور.

2. خلال المظاهرة: استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، وتنفيذ الاعتقالات

في الكثير من المرات، وبعد انطلاق المظاهرة، تقوم الشرطة بتفريقها من خلال استخدام القوة تجاه المتظاهرين. الحفاظ على النظام العام هو من الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة، لكن على هذا الواجب أن يُنفذ على نحو تناسي، ومن خلال احترام حق المتظاهرين الأساسي في إسماع موافقهم. في السنوات الأخيرة يظهر جلياً أن الوضع ليس كذلك، وأن أفراد قوات الأمن يمارسون القوة المفرطة تجاه الكثير من المتظاهرين، حتى لو لم يمثّل هؤلاء أيّ تهديد لسلامة الجمهور. التفسير الواسع والخاطئ من قبل الشرطة لواجبها يمنع أعمال الإخلال بالنظام العام يدفعها لتخطي صلاحياتها القانونية، وبالتالي إلى كسر قواعد اللعبة الديمقراطية.

أحد المواقع المركزية التي يمارس فيها هذا العنف البوليسي هي المظاهرات التي تُقام أسبوعياً في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية. في شهر كانون الأول 2009 بدأت الشرطة بالتعامل مع المتظاهرين بحشونة بالغة بغية قمع النشاطات الاحتجاجية في الحي. وعلى عكس الأشهر الخمسة التي سبقت هذا الموعد، لم تعد تمنح تراخيص للمسيرات من مركز المدينة إلى حي الشيخ جراح، وجرى تفريق التظاهرات الاحتجاجية في الحي بقوة مفرطة، حتى في الحالات التي لم تدعو الحاجة فيها للحصول على ترخيص لإجرائها، وكل ذلك من خلال اعتقال عشرات المتظاهرين. في إحدى المظاهرات التي جرت في 15.1.10 كان مدير عام جمعية حقوق المواطن حجاي إلعاد من بين المعتقلين. في إجراءين قضائيين لإطلاق سراح الموقوفين، وُجّهت انتقادات شديدة نحو تصرفات الشرطة، وشدّد القضاة الذين نظروا في الاعتقالات العشوائية على أهمية الدفاع عن الحق الأساسي في الاحتجاج والتظاهر، وحددوا بشكل قاطع أنّ التظاهرات الاحتجاجية لم تستوجب الحصول على الترخيص.

يبد أن الشرطة تُمكن من إجراء التظاهرات الاحتجاجية على إجلاء سكان حي الشيخ جراح، طالما أُجريت في مركز القدس، وتقوم بحماية المتظاهرين. وتفيد مندوبة جمعية حقوق المواطن التي حضرت إحدى هذه المظاهرات بصفة مراقبة أن إحدى المظاهرات تطوّرت في إحدى المرات إلى مسيرة عفوية، لكن الشرطة لم تفرّقها وقامت بحمايتها، على الرغم من ضرورة الحصول على ترخيص لإجرائها. يبدو في المقابل أن توجه الشرطة يتغير عندما تُجرى المظاهرات في القدس الشرقية.

يظهر النهج العنيف الذي يميّز عمل الشرطة في حي الشيخ جراح في هذا الشريط الذي قام بتصويره بعض المشاركين في المظاهرات. هذه السياسة تشكّل انتهاكا متواصلا للحقّ في حرية التعبير والتظاهر. وعلى ضوء الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات العشوائية، فهي تشكّل كذلك انتهاكاً لحقّ المتظاهرين في سلامة الجسد، والحرية، والحق بالحصول على إجراءات قانونية مُنصفة. في حادث آخر رصدت عدسات إحدى محطات التلفزيون شرطيّين يقومون برشق الحجارة نحو متظاهرين في سلوان. هكذا، وبدل أن يحافظ الشرطيّون على القانون والنظام، يتحولون إلى محلّين له.

في شهر أيار الفائت حصلت حالة أخرى من الاعتقال غير المُسوَّغ للمتظاهرين، حيث جرى اعتقال كل من نعمي أوفان وأيلت هكوهين وأولادهنّ - وجميعهم من سكان مستوطنة "يتسهار" - عندما قاموا بتوزيع منشور ضد إبعاد الأزواج عن منطقة الضفة الغربية بأمر إداري. وفي حادث آخر اعتقلت الشرطة في شهر تشرين الأول الفائت السيدة حايا نواح رئيسة منتدى التعايش في النقب عند قدمها للتضامن مع سكان قرية العراقيب غير المعترف فيها بعد أن جرى هدمها عن بكرة أبيها من قبل السلطات. وقد اقتيدت نواح مقيدة اليدين إلى مركز الشرطة. وتشمل الرسالة التي وجهتها جمعية حقوق المواطن للقائد العام للشرطة حول هذه المسألة شهادة لميخال روتيم، الناشطة الميدانية في المنتدى، والتي وقفت بجانب نواح لدى اعتقالها، وتقول: "كانت حايا مصدومة للغاية، وقد عادت وكررت " لكنني لم أفعل أي شيء مُسيء". وقفت إحدى الشرطيات بجانبها، وخلال ثوان معدودة أحاطها عدد من الشرطيين، ولفوا يديها وراء ظهرها وأطاحوا بها أرضاً على وجهها. وبينما كانت ملقاة على الأرض واصلوا جذب يديها إلى الخلف.. حصل الأمر بسرعة فائقة.. ربما بعد دقيقة أو اثنتين رفعتها شرطيتان وسحبتهما من الموقع وهي تصرخ من الألم وتجهش بالبكاء.. وقفت بقربها تماما. كان سلوكهم وحشيا للغاية تجاه امرأة كبيرة في السن، والتي لم تهدد أحداً".

في شهر آب من هذا العام ناقشت لجنة الداخلية التابعة للكنيسة العنف البوليسي في المظاهرات، على ضوء الشكاوى التي تقدّم فيها عدد من الحارديين. وعُرض أمام اللجنة شريط مصور يوثق العنف تجاه المتظاهرين الحارديين الذين احتجوا على الحفريات الأثرية في يافا. وكما يُظهر الشريط فلم تسبق ممارسات الشرطة أية أعمال استفزازية من قبل المتظاهرين. على ضوء هذه الشهادات طالب أعضاء اللجنة الشرطة بممارسة "ضبط النفس"، وطلبوا "ماحش" (قسم التحقيق مع الشرطيين) بتوفير البيانات حول نتائج التحقيق في الشكاوى التي قُدمت ضد أفراد الشرطة.

3. بعد المظاهرة: اتخاذ إجراءات ضد المتظاهرين

في بعض الأحيان لا تشير نهاية المظاهرة إلى انتهاء التنكيل بالمتظاهرين، إذ تُتخذ ضد الكثير، ممن يمارسون حقهم الأساسي في التعبير عن الرأي، إجراءات جنائية، أو إجراءات تأديبية عندما يدور الحديث عن طلاب جامعيين. هذه المظاهرة خطيرة للغاية لأنها، (وبالإضافة إلى إلحاق الضرر بالمتظاهرين المحدّدين)، تبعث برسالة ردع تجاه مواطنين آخرين ممن يرغبون في ممارسة حقهم في التظاهر بأن من الأفضل لهم ألا يقوموا بذلك.

هذا ما حصل في شهر حزيران الفائت عندما اعتقلت الشرطة شاباً من سكان مدينة تل أبيب تظاهر ضد أحداث الأسطول البحري المتجه لغزة، واتهمته بالاعتداء على احد أفرادها. وقد طرح شريط فيديو جرى تصويره خلال التظاهر الكثير من علامات الاستفهام حول رواية الشرطة، لكن قاضية المحكمة رفضت مشاهدة الشريط، واكتفت بشهادة الشرطيين، وأمرت بإبقاء المتظاهر رهن الاعتقال. وجرى تحويل الشاب إلى الاعتقال المنزلي فقط بعد أن قام محاميه بالاستئناف للمحكمة المركزية، لكن الشرطة ما زالت عاقدة العزم على تقديم لائحة اتهام بحقه.

في الآونة الأخيرة أصدرت محكمة الصلح في بئر السبع قرارا بتعويض متظاهر جرت تبرّته بعد اعتقاله في شهر كانون الثاني 2009 خلال تظاهرة رفع شعارات قانونية ضد حملة "الرصاص المصبوب". وقد أقرّت المحكمة تعويض الشاب بمبلغ 12838 شيكل. وجرى تمثيل المتظاهر، وهو طالب في جامعة بئر السبع ويدعى رون تسوريف، من قبل جمعية حقوق المواطن. وقد حُدّد (في سابقة قضائية) مبلغ 10000 شيكل من مبلغ التعويض الأصلي كتعويض على انتهاك الشرطة والنيابة العامة لحرية التعبير والتظاهر. قُدّم الشاب المذكور مع زميلة له (وتدعى نوعا سلور) لمحكمة تأديبية من قبل جامعة بئر السبع، وصدر القرار في شهر أيلول بتوبيخهما وإبعادهما عن الدراسة في الجامعة لفصل واحد مع وقف التنفيذ. وقد قُدّم طالب جامعي آخر ويدعى طال باهراف لمحكمة تأديبية في الجامعة ذاتها بعد أن شارك في تنظيم مظاهرة من أجل عاملات النظافة في الجامعة.

في موازاة هذه الأحداث، صادق الكنيست في شهر كانون الثاني الفائت على قانون لمنح العفو عن معارضي خطة الانفصال الذين اتخذت بحقهم إجراءات جنائية. سنّ القوانين التي تُخفف العبء عن ممارسي حقهم في الاحتجاج السياسي هي عمل محمود، لكن خطوة كهذه لا يمكن تطبيقها تجاه مجموعة واحدة دون سواها.¹ ما يجب ضمانه هو أن تعني الشرطة على نحو دقيق بحقّ جميع المواطنين في الدولة في التظاهر والتعبير والاحتجاج، ويتأتى ذلك من

¹ قُدّم التماس للمحكمة العليا ضد هذا القانون بادعاء اشتماله لعدم المساواة.

خلال إدراكهما العميق والصادق لأهمية حرية التعبير والاحتجاج في الدولة الديمقراطية، ولدورها في الدفاع عن هذا الحق.

قمع المظاهرات في الأراضي المحتلة

تتعامل قوات الجيش مع كل مظاهرة في الأراضي المحتلة بأنها أعمال شغب غير قانونية، حتى لو دار الحديث عن احتجاج سلمي وغير عنيف. يتلقى المتظاهرون في تلك المظاهرات معاملة عنيفة وغير متسامحة من قبل قوات الأمن، ويتحوّل استخدام القوة المفرطة التي تتسبب في وقوع قتلى ومصابين خلال تفريق المظاهرات إلى أمرٍ روتيني.

على هذا النحو تعمل قوات الأمن بقسوة ووحشية بغية تفريق وقمع المظاهرات في قريتي بلعين وبعين، والتي تقام منذ ست سنوات ضدّ مسار جدار الفصل الذي يقطع مساحات كبيرة من أراضي القريتين. استخدمت الشرطة في الكثير من المرات القوة المفرطة وأطلقت الرصاص المعدني المغطى بالمطاط بشكل عشوائي، وألقت قنابل صوتية، واستخدمت وسائل أخرى ، والتي أدّت إلى وقوع الضحايا، وألحقت الضرر بالمتلكات. في شهر أيلول من هذا العام تبين أيضاً أنّ الجيش يقوم بتفريق المظاهرات من خلال استخدام الرصاص المعدني الذي حُظر استخدامه من قبل النيابة العسكرية.

في السنة والنصف الأخيرة حصل تصعيد في محاولات قوات الأمن قمع الاحتجاجات في بلعين، ونُفذت - فيما نُفذت - موجة اعتقالات غير مسبوقة في صفوف سكان القرية. مراجعة قوائم المعتقلين تُبين أن الحديث لا يدور عن نشاطٍ " اعتيادي" لتطبيق القانون، بل ذلك الذي يرمي إلى قمع الاحتجاج الشعبيّ الشرعيّ الذي تمارسه القرية. وحتى بعد أن تكشفت ضحالة وسطحية الشهادات والقرائن، وأمر القضاة في المحاكم العسكرية بإطلاق سراح المعتقلين بالكفالة المالية، فإن عائلات المعتقلين تبقى عاجزة عن تسديد قيمة الكفالة الباهظة ، مما يبقى المعتقلين داخل المعتقلات.

لا تقتصر قائمة المعتقلين الطويلة على فتية متّهمين بإلقاء الحجارة ، بل تشمل كذلك ممثلي القيادة المحلية المشاركة في تنظيم الاحتجاجات. ويتصدر قائمة المعتقلين عبد الله أبو رحمة رئيس اللجنة الشعبية في بلعين، والذي اشتهر بتنظيم الاحتجاجات السلمية. وعلى الرغم من أن المحكمة العسكرية قد برأته من تهمة إلقاء الحجارة وحباسة الوسائل القتالية، إلا أنها أدانته بالتحريض على رشق قوات الأمن بالحجارة، وتنظيم مظاهرات غير قانونية، وحكمت عليه بالسّجن لمدة 12 شهراً. وبحسب منظمة بتسيلم فقد أدين أبو رحمة بالاستناد إلى شهادات بعض القاصرين، وهي شهادات مشكوكٌ بمصداقيتها.

غالبية التقارير في وسائل الإعلام الإسرائيلية حول المظاهرات في بلعين وبعين تكتفي بالتوصيف المتعصب، وتتعامل مع الأحداث بأنها أعمال شغب عنيفة وغير قانونية، ولا تشير إلى خلفية المظاهرات. على هذا النحو تُصمّم لمواطني إسرائيل صورة سطحية ومنقوصة، تلك التي تتعامل مع هذه المظاهرات كنوع من الاستفزاز العنيف، وتمتنع عن التشديد على أهمية حق التعبير والاحتجاج. وبطبيعة الحال لا تشمل حرية التظاهر والاحتجاج الحق في إلقاء الحجارة

أو أي شكلٍ من أشكال العنف. يُشار في هذا السياق أنّ المبادرة للمظاهرات في بلعين تركز إلى منهج الاحتجاج السلمي، على الرغم من إلقاء الحجارة في بعض المظاهرات.²

العنف تجاه المتظاهرين لا يتوقّف عند بلعين ونعلين، فالعديد من المتظاهرين أصيبوا في السنوات الأخيرة في مناطق مختلفة من الأراضي المحتلة. فيما يلي نقدم عيّنة جزئية من أصل عشرات الحالات: في شهر أيار من هذا العام، وخلال مظاهرة على مقربة من حاجز قلنديا، فقدت إميلي هينوحوفيتش - وهي يهودية أمريكية - إحدى عينيها بعد أن أصابها قنبلة غاز أطلقها جنود حرس الحدود إصابة مباشرة. ورفضت وزارة الأمن تمويل تكاليف العلاجات الطبية التي خضعت لها هينوحوفيتش، وعلم مؤخرًا أنّ الشرطة قرّرت عدم تقديم شرطيّ حرس الحدود المتورطين في الحادث للمحاكمة. في شهر آب، وخلال تفريق مظاهرة ضد جدار الفصل في قرية المعصرة، أصيب متظاهر إسرائيلي بجراح متوسطة، وأصيب متظاهر أمريكي بجراح طفيفة، نتيجة إطلاق الرصاص المطاطي تجاههم. في حادث آخر أصيب أحد المتظاهرين في صدره نتيجة إطلاق الرصاص المطاطي خلال مواجهات مع قوات الأمن في قرية نبي صالح الواقعة في قضاء رام الله. وقال الفلسطينيون الذين شاركوا في المظاهرة أن الدّخيرة الحية قد أطلقت تجاه المشاركين في الاحتجاج، لكنّ قوات الجيش تفني حصول ذلك. وقد أصيب ثلاثة متظاهرين آخرين خلال تفريق المتظاهرين. وصلت الأمور حد إثارة السخرية عندما قام الجنود باستخدام قنابل الغاز لتفريق مظاهرة لإحياء اليوم العالمي للآ-عنف في قرية المعصرة، والتي تخلّلتها عرض لمهرج. يمكن معاينة ما حدث من خلال الشريط المصور التالي .

لم يقف المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان مكتوفي الأيدي إزاء قمع حرية التظاهر في الأراضي المحتلة. في شهر كانون الثاني أرسلت منظمة العفو الدولية (أمستي) برسالة لوزير الأمن إيهود باراك وطالبتة فيها بإطلاق سراح 3 من نشيطي حقوق الإنسان الفلسطينيين. وبحسب الرسالة فإن إسرائيل تحتجز الثلاثة رهن الاعتقال لأسابيع طويلة دون تقديم لائحة اتهام ضدهم. وعلى ضوء سلسلة من الأحداث التي أصيب فيها مراسلين ومصورين أجنب من نيران قوات الأمن، نشرت رابطة الصحفيين الأجنب في إسرائيل في شهر تموز 2010 بياناً صحفياً أشارت فيه إلى تدهور شروط عمل المراسلين الأجنب في العام الأخير. في شهر أيلول (وعلى ضوء إدانة أبو رحمة)، أصدرت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي كاترين أشتون بياناً أعلنت فيه أن: "الاتحاد الأوروبي قلقٌ للغاية من احتمال أن يكون الغرض من إدانة أبو رحمة هو منعه - وفلسطينيين آخرين - من استغلال حقهم الشرعي في الاحتجاج ضد جدار الفصل على نحو سلمي وغير عنيف". وبعد مرور شهر على ذلك انضمت مفوضة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة نافي فيلي إلى استنكار العنف الذي تمارسه قوات الأمن في قمع المتظاهرين في الأراضي المحتلة، وأشارت إلى إصابة واعتقال عدد من النشيطين الذين يتظاهرون ضد الجدار.

² راجعوا في هذا الشأن مدوّنة جيمي كارتر الـ Elders بالعربية والعربية والإنجليزية.

فرض القيود على حرية الصحافة

الصحافة الحرّة هي كلب حراسة الديمقراطية، وشرط ضروري لإجراء نقاش جماهيري مفتوح ، ولتوجيه الانتقادات تجاه أفعال السلطة وسلطات الدولة . في المقابل فإن القيود التي تُفرض على حرية الصحافة هي من السمات المركزية للأنظمة القمعية والاستبدادية . نشهدُ في العامين الأخيرين انتهاكا لحرية الصحافة في إسرائيل، والذي يتجسّد - فيما يتجسّد- في إصدار أوامر حظر النشر، وتقييد عمل الصحفيين، وخلق مُناخٍ معادٍ يجري التعامل في سياقه مع الصحفيين كمن يلحقون الضرر بمصالح الدولة ، والأمنية منها بخاصّة.

1. أوامر حظر النشر

أوامر حظر النشر هي أداة بيد سلطات فرض القانون، ويُفترض فيها أن تساعد على منع الكشف عن المعلومات التي من شأنها إلحاق الضرر بتحقيقات حساسة أو بأمن الدولة. وكما بالنسبة للوسائل الأخرى التي تُقيّد حرية التعبير والصحافة، وحقّ الجمهور في معرفة الأمور، فعلى أوامر حظر النشر أن تكون مقلّصة للغاية. حرية التعبير ومبدأ العلنية هما من البديهيّات الأساسيّة في منبج القضاء في الدول الديمقراطيّة، ويتغيان إخضاع الإجراءات القضائيّة للشفافيّة والرقابة الجماهيريّة. الإجراءات القضائيّة التي تُتخذ في الظلام، وبخاصة من خلال أوامر حظر النشر، تُشكّل مقدّمة للاعتباط السلطوي، ومدخلاً لانتهاك حقوق المشوهين والمتهمين.

أبرز الحالات التي أصدر فيها أمر حظر النشر هذا العام كانت في قضية اعتقال عنات كام، والتي خضعت للحبس المنزلي لعدة أشهر تحت طائلة منع النشر الجارف حول جميع تفاصيل القضية. فقط بعد أن بدأت بعض التفاصيل تتسرب - وبخاصّة في الصحافة الأجنبية، وعلى الانترنت- وبعد التوجّهات للمحكمة، جرى إلغاء أمر حظر النشر. الحالة التي توضع فيها مواطنة لفترة طويلة في الحبس المنزلي بدون علم الجمهور، وبغض النظر عن السبب في ذلك، هي أمر خطير للغاية ومدعاة للقلق، وتلائم الأنظمة الشمولية أكثر من ملاءمتها للدول الديمقراطيّة. يحول حظر النشر دون توفّر الرقابة الجماهيريّة الفاعلة على الاعتقال، ويصيب حقّ المتّهمة في إجراء قضائي منصف وعادل بمقتل.

حصل حادث مشابه في شهر أيار في قضية اعتقال الناشطين السياسيين أمير مخول ود. عمر سعيد. وفي هذه المرّة أيضا أصدرت المحكمة (بناء على طلب من جهاز المخابرات العامة ("شاباك") وشرطة إسرائيل) أمرا جارفا بحظر النشر حول تفاصيل القضية، وحتى حول الاعتقال. توجّه مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن وعدد من الصحفيين إلى المحكمة بطلب إلغاء حظر النشر، و فقط بعد بضعة أيام سُمح بنشر أمر اعتقال الاثنين.

وإذا ما كان بالإمكان التحدث عن القضيتين المذكورتين بسبب إلغاء أمر منع النشر في نهاية المطاف، فلا يمكن قول أي شيء حول القضية التي سميت بـ "مستر X". ففي شهر حزيران 2010 نُشر على صفحات موقع ynet عن وجود معتقل في سجن أيلون ، لا أحد يعرف من هو، ولا حتى أفراد مصلحة السجون. هذا الخبر أزيل بسرعة من الموقع. على ضوء ذلك توجّهت جمعية حقوق الإنسان إلى المحامي يهودا فاينشتاين، المستشار القضائي

للحكومة، وطالبته بفحص تفاصيل القضية، وإزالة أمر حظر النشر في حال دار الحديث عن اعتقال أو سجن إنسانٍ ما. وطالبت الجمعية أيضا المستشار القضائي للحكومية بضمان عدم وضع الشخص في حبس انفرادي مطلق، أو في ظروف تنتهك حقوقه.

وكتب في رسالة الجمعية : " لا يمكن القبول بالاعتقالات والمحاکمات السريّة في الدولة الديمقراطيّة الحرّة. هذه الممارسات تُهدّد سيادة القانون، وتمسّ بثقة الجمهور بالجهاز القضائي[...] لا يُعقل أن تتمكّن السلطات في الدولة الديمقراطية من اعتقال الأشخاص بسريّة مطلقة ، و"إخفائهم" عن أعين الجمهور، دون أن يعرف هذا الجمهور أنّ اعتقالا ما قد حصل". وفي معرض ردّه على رسالة جمعية حقوق المواطن أكّد مكتب المستشار القضائي للحكومة أنّ أمر منع النشر ضروري بغية منع المساس بأمن الدولة، وأن حقوق الفرد في هذه القضية تُصان على النحو الذي يستوجبه القانون.

نُشر في شهر أيار 2010 أن عضو الكنيست نuman شاي (كادوما) قد بادر لطرح مشروع قانون يجري بموجبه إصدار أمر حظر النشر لأسبوع واحد فقط. ويمكن بحسب مشروع القانون تمديد سريان الأوامر في كل مرة حتى فترة أسبوعين ليس أكثر. كلنا أمل بأن يصادق الكنيست على مشروع القانون هذا (أو مشروعٍ مشابه)، وأن يجري تقليص استخدام حظر النشر إلى الحد الأدنى الضروري.

2. انتهاكات إضافية لحرية الصحافة

فرض القيود على حقّ الجمهور في المعرفة بغية عدم إلحاق الضرر بصورة الدولة في العالم يشكّل انتهاكا للديمقراطيّة. وقد أعلن الجيش الاسرائيلي خلال أحداث الأسطول البحري المتوجّه إلى غزة في شهر أيار 2010 عن تشويش إلكتروني في منطقة تواجد السفن بغية منع إرسال التقارير لشبكات الإعلام العالمية. تواصلّ التعتيم الإعلامي وانتهاك حرية الصحافة خلال عملية مدهامة السفن والسيطرة عليها. بحسب مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صادر الجيش جميع الأشرطة المسجلة والمصوّرة التي كانت بحوزة الصحفيين الذي مكثوا داخل السفن. وبعد عدة أشهر قام الجيش بمصادرة العتاد من إيلي أوشروف وهو الصحفي الإسرائيلي الوحيد الذي مكث على ظهر إحدى السفن، الذي استخدمه لتوثيق الأحداث، بما في ذلك الكاميرات، والميكروفون، والهاتف النقال.

نشر عدد من الصحفيين والإعلاميين في الأشهر الأخيرة ادعاءات حول تهديدات وصلتهم، أو إجراءات اتخذت بحقهم، حتى في الحالات التي لا تتعلق بقضايا أمنية. وادعى الصحفي كلمان ليفسكيند أن الجيش يلاحقه بسبب تحقيقات صحفية أجراها حول الكولونيل يوآف غلانظ المرشّح لتبوء منصب رئيس أركان الجيش؛ وقال مدير عام شركة أخبار القناة الثانية راودور بنزامين أن قائدا في الشرطة وجّه له ولعاملين في الشركة تهديدات لمنعهم من نشر تقارير تنتقد عنف الشرطة تجاه المواطنين؛ وأفاد مراسل ومصور موقع "بحادري حداريم" ("في الغرف السريّة") أنه اعتقل عند تصويره لمظاهرة ضد الحفريات في يافا؛ وقد جرى كذلك إبعاد الصحفيين الذين قاموا بتغطية مظاهرات الحارديين في أشكلون، وفي إحدى المرات جرى اقتياد مصور قام بتغطية هذه الأحداث للتحقيق.

هذا المناخ المعادي يظهر كذلك من خلال طرح تعديل لقانون العقوبات من قبل عضو الكنيست عتنائيل شنيلر (كادبما). يبتغي هذا التعديل فرض عقوبات قاسية على الصحفيين الذين يحصلون على معلومات سرّية، ولا يقومون بتحويلها للسلطات، وعقوبات أخرى على مصادرهم الصحفية. يبتغي هذا الاقتراح الفظّ والقاسي (والذي يتعارض تماما مع حرية الصحافة المتعارف عليها في الدول الديمقراطية)، يبتغي ترهيب الصحفيين ومنعهم من القيام بواجبهم، ويحوّل كل صحفي استقصائي إلى مذنب محتمل.

دفع هذا التعامل مع الصحفيين والصحافة مجلس الصحافة لعقد اجتماع خاص حول هذا الموضوع في شهر تشرين الأول. في موازاة ذلك أرسلت رابطة الصحفيين في تل أبيب رسالة للقائد العام للشرطة، ولوزير الداخلية يتسحاك أهارانوفيتش، تقول فيها أن الشرطة " تُمارس الترهيب " ضد صحفيي إسرائيل. وتتطرق الرسالة إلى التصنّت السري على الصحفيين، والفرض المفرط لأوامر حظر النشر، وممارسة أساليب الترهيب والتهديد. وبحسب الرسالة : " تخلق الشرطة حالة يشعر فيها الصحفيون بالخوف والغموض، وبأن أيديهم - كحراس الديمقراطية - مقيدة".

الانتهاك المتواصل للحريات الإعلامية في إسرائيل يظهر جليا في المؤشرات الدولية التي تفحص حرية الصحافة في الدول المختلفة. على سبيل المثال فقد تراجع تدرّج حرية الصحافة في السنة الفائتة في إسرائيل، بحسب منظمة Freedom House (التي تعمل على حراسة حرية الصحافة) إلى " حرية بدرجة جزئية"، وذلك للمرة الأولى منذ بدأ العمل بالتدرّج في العام 1980. حصل هذا التراجع بسبب القيود التي فُرضت على التغطية الصحفية في غزة قبل حملة " الرصاص المصبوب " وخلالها. في التقرير الذي نشر هذا العام (يتعرّض للعام 2009) عادت إسرائيل لمكانة الصحافة " الحرة"، لكن المنظمة تشير إلى حقيقة أن : " بعض القيود على حرية الصحافة، وبخاصة تلك المتعلقة بحرية التنقل والرقابة العسكرية ما زالت قائمة".

مؤشر حرية الصحافة التابع لمنظمة " صحفيون بلا حدود"، أظهر أن إسرائيل قد تراجعت في العام 2009 بشكل خطير بـ 47 مكانا، إلى المكان رقم 93. في العام 2010 حصل ارتفاع معين في تدرّج إسرائيل (للمكان رقم 86)، لكن الحديث ما زال يدور عن موقع متدن للغاية، حيث ما زال العديد من الدول (وحتى غير الديمقراطية منها) يتقدمها. يلخّص موقع " العين السابعة" التقرير على النحو التالي: " لم يخلو العام 2010 من انتهاكات لحرية الصحافة من قبل الجيش الإسرائيلي، كما يظهر من الحالات التي اعتقل فيها الجيش صحفيين أجانب رافقوا الأسطول البحري المتجّه لغزة في أيار 2010، أو من خلال الاستهداف المتواصل للصحفيين الفلسطينيين برصاص جنود الجيش، أو في مقتل صحفي لبناني خلال الصدام العسكري على الحدود اللبنانية في شهر آب". على الرغم من ذلك تُشدّد المنظمة على الفرق بين خطورة هذه الحالات وبين المساس القاتل بحرية الصحافة قبل ذلك بعام واحد خلال حملة " الرصاص المصبوب".

تضييق الحناق على النشيطين السياسيين

في الدولة الديمقراطية يحقّ لكل مواطن المشاركة في النشاط السياسي والاجتماعي والمجتمعي كما يخلو له. في النظام الديمقراطي ثمة أهمية بالغة للمشاركة السياسية على نحو يبتغي التأثير على اتخاذ القرارات الديمقراطية. وحتى لو اتخذت

معظم القرارات المهمة حول مسلك الدولة من قبل من اختارهم الشعب في انتخابات ديمقراطية، فما تزال الديمقراطية تستوجب وجود مواطنين فاعلين يشاركون في الخطاب الجماهيري في الدولة- في الحملات الانتخابية، وفي الحركات الاجتماعية التي تقع خارج البرلمان، أو في المجموعات التي تلتمس لغرضٍ محدد.

عندما لا تملك قوات الأمن ذريعة قانونية أو قضائية لإعاقة عمل النشيطين السياسيين، تقوم باستخدام " المحادثات " والتحذيرات، والتهديدات، والعرقلة، ومضايقات عديدة أخرى. يبتغي الاستخدام الساقط للقوة والصلاحيّة (والذي يذكّر بقوات أمن الأنظمة الشمولية) إيصال رسالة واضحة للنشيطين (على نحو صريح وغير صريح) بأن نشاطهم يضع أعين السلطات عليهم، ومن المفضل أن يتوقفوا عن ممارسته.

الأمثلة على ذلك كثيرة. في السنوات الأخيرة جرى استدعاء مواطنين من القدس الشرقية لمحادثات " تحذيرية " في الشرطة بغية ثنيهم عن المشاركة في الاحتجاجات وفي النشاط المجتمعي أو السياسي، بالإضافة إلى ابتزاز المعلومات منهم حول نشاطات سياسية يمارسها آخرون. في أم الفحم كذلك جرى استدعاء مواطنين محليين من قبل الشرطة على خلفية مسيرة اليمين التي حُطّط إجراءها في المدينة، وجرى تحذيرهم من المشاركة في المظاهرات ضد المسيرة. أكّدت مصادر في الشرطة أن هذه المحادثات التحذيرية قد أجريت بالفعل مع عدد من المواطنين، لكنها ادعت بأنها " طلبت " ممن حادثتهم ممارسة ضبط النفس، وكأنّ استدعاء مواطن لـ " محادثة " في الشرطة هو أمر مشروع في الدولة الحرة.

في مرّة أخرى استدعي يونتان شايرا (الذي قام بكتابة شعار ضد الاحتلال على جدار بناية في غيتو وارسو)، إلى " استنطاق " لدى المخابرات العامة ("شاباك"). وقد قصّ شايرا ما حصل في غرفة التحقيق على موقع فيسبوك. لا شك أن غالبية الجمهور الإسرائيلي لا توافق على ما فعله شايرا، لكن هذه الحقيقة لا تحوّل إلى هدف للتحقيق من قبل المخابرات. وكما أشارت المحامية ليلي مرغاليت من جمعية حقوق المواطن: " في الدولة الديمقراطية لا يُستدعي المواطن لمحادثة مع المخابرات العامة بسبب اشتراكه في عملية احتجاج سياسية. وإذا ما خالف هذا المواطن القانون فيحب استدعاه للتحقيق في الشرطة، واتخاذ إجراءات ضده إذا ما دعت الضرورة لذلك".

في نهاية العام 2009 استدعي وجيه صيداوي، الناشط في حركة " ترابط " اليهودية العربية للتغيير الاجتماعي والسياسي، للتحقيق (كما يبدو من قبل المخابرات العامة). حيثيات التحقيق وطريقة إدارته لا تبقى أي مجال للشكّ بأن الهدف من هذه المحادثة هو التوضيح للسيد صيداوي بأنه " يخضع للمراقبة"، وتحذيره من ممارسة النشاط الاجتماعي والسياسي. الناشط اليميني إلعاد مئير ادعى هو الآخر بأن أبناء عائلته تلقوا محادثات تهديد هاتفية من "شاباك" بسبب نشاطه السياسي.

الدخول ممنوع لوجهي الانتقادات

التعرض للنشيطين بغية ثنيهم من توجيه الانتقادات للسلطة لا يتوقّف عند المواطنين الإسرائيليين، إذ منعت إسرائيل هذا العام دخول عدد من النشيطين من خارج البلاد، على الرغم من عدم الاشتباه بممارستهم لنشاطات غير شرعية أو ارتكابهم لأي من المخالفات. على هذا النحو تنتهك إسرائيل - بالأساس - حقوق مواطنيها في الانكشاف

لمواقف معيّنة. انتقاء الزوار بحسب آرائهم يفترضُ (على نحو ساقط) وجود تناغم بين " الدولة" وبين مواقف السّلطة على نحو يذكرّ بالأنظمة الشمولية، ويضربّ بالمواطنين الذين يحملون مواقف أخرى. لا تنطوي الدولة الديمقراطية التي تقدّس حرية التعبير على نفسها في مواجهة النقد أو الأفكار غير المريحة، بل تواجهها من خلال النقاش الجماهيري. الدولة الديمقراطية لا تمنع دخول ضيوف لا تتوافق آرائهم مع تلك التي تتبناها الحكومة، ولا تُحدّد للمواطنين أي من الآراء مشروعّة وأيها غير مشروعّة.

الحادث الأشهر هذا العام حصل في شهر أيار عندما منع موظفو وزارة الداخلية في جسر أنبي البروفيسور نوعام تشومسكي من دخول إسرائيل بغرض تقديم محاضرة في جامعة بير زيت. يعتبر تشومسكي -وهو مواطن أمريكي في الواحدة والثمانين- من أهم المفكرين المؤثرين في العالم، وهو معروف بمواقفه النقدية تجاه السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وقال تشومسكي أن الموظفين سألوه في النقطة الحدودية لماذا يحاضر في بير زيت فقط وليس في جامعة إسرائيلية، وقيل له أيضاً أن حكومة إسرائيل " لا تستلطف" مواقفه.

قبل أسابيع من ذلك جرى إبعاد المهرج الاسباني إيفان فرادو إلى بلاده بعد أن نوى تقديم عروض للأولاد في الضفة الغربية. أُبعد المهرج بعد تحقيق مطوّل معه من قبل أفراد المخابرات العامّة في مطار بن غوريون. وادعى المحققون أن ثمة شبهات تدور حول علاقات فرادو مع منظمات إرهابية. واجهت ميريد ماغفاير الأيرلندية الحائزة على جائزة نوبل للسلام، وإحدى المنتقدات البارزات للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، واجهت معاملة مذلة مشابهة عندما مُنعت من الدخول إلى إسرائيل بسبب مشاركتها في الأسطول البحري إلى غزة. نذكرّ أخيراً إذلال الباحثة الأمريكية البروفيسور هيثير بردشاو قبل صعودها لطائرة إل-عال المتوجّهة إلى تل أبيب من مطار لوطون في إنجلترا. بردشاو التي زارت إسرائيل أكثر من مرّة، وكانت في طريقها للمشاركة في مؤتمر علمي، أُجبرت على الخضوع لتفتيش جسدي شامل وتحقيق متواصل. بعد يوم واحد تبين السبب (العبيثي) لعملية الإذلال، إذ شُخصت خطأً بأنها إحدى ناشطات حقوق الإنسان الأمريكيات، والتي تحمل اسماً مماًثلاً، وكأنّ نشطاء حقوق الإنسان يتحولون مباشرة إلى خطر كامن.

نزع الشرعية عن منظمات ونشيطين من أجل حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي

تتميز الديمقراطية المعافاة - فيما تميّز- بقدرتها على التعامل مع الانتقادات- الداخلية والخارجية- والاستماع لأفكار تختلف عن تلك السائدة في مرحلة محددة . ثمة أهمية بالغة لنشاط منظمات التغيير الاجتماعي ومنظمات حقوق الإنسان التي تنتقد سلوكيات السلطات.

بدأنا نلاحظ في السنة الفائتة ارتفاع بالغ في المضايقات التي يمارسها مندوبو المؤسسة الحاكمة تجاه المنظمات والنشيطين في إسرائيل. وشهدنا - فيما شهدنا- هجمة من قبل الناطق بلسان الجيش ووزارة الخارجية على نشاط منظمة " شوفريم شتيكا" (" نكسر حاجز الصمت") الذي يقدم شهادات لجنود حول نشاط الجيش في الأراضي المحتلة، وشهادات تشكّك في رواية الجيش الرسمية. نذكر في هذا السياق التحقيق البوليسي ضد منظمة " بروفييل جديد"، وهي حركة نسوية تعمل على نزع العسكرة عن المجتمع الإسرائيلي. هذا التحقيق لم يفضي إلى نتائج

ملموسة. ونشير كذلك إلى تصريحات أصحاب وظائف مرموقة في الحكومة ضد المنظمات التي تقدم المساعدة لمهاجري العمل واللاجئين. وإذا ما تحدثنا عن 2009 كعام سيئ لحرية تعبير وعمل المنظمات، فالوضع في العام 2010 تدهور نحو الأسوأ، ويبدو أن الأمور قد خرجت عن السيطرة. الكثير من المنظمات تعرّضت لهجمات من قبل سلطات الحكم، والتي شملت مضايقات، وحملات نزع الشرعية عن نشاطها، وتشريعات ابتغت تقييد وقمع حرية تعبير ونشاط المنظمات .

منظمات حقوق الإنسان هي بمثابة البوصلة الأخلاقية للمجتمع الذي نعيش فيه.³ تساعد انتقادات منظمات حقوق الإنسان (حتى لو كانت أحيانا قاسية ولاذعة)، تساعد المجتمع الإسرائيلي على التحقيق في المظالم وتصحيح ما يجب تصحيحه، وهي تشكّل (أي الانتقادات) شرطا أساسيا لوجود مجتمع ديمقراطي يعمل بشكل سليم. لا تسمح الدولة الديمقراطية بإسكات متعمّد للأصوات النقدية التي تعمل داخلها، بل تتعامل بصدق مع ما يجب تقييمه. المساس بشرعية ومساحة عمل المنظمات، ورعاية المناخ العام الذي يشجّع إلحاق الضرر بها يتعارض مع الإعلان العالمي حول حُماة حقوق الإنسان. هذا الإعلان الذي وقّعت عليه إسرائيل يوضّح واجب الدول في احترام حقوق هؤلاء النشيطين، وحمائهم من العنف، والتهديد، والتمييز ضدهم بسبب نشاطهم .

في الفصل السابق من التقرير أسهبنا في معالجة نزعات سنّ القوانين المناهضة للديمقراطية والتي تميّزت بها الدورة الأخيرة للكنيست، ومنها مشاريع قوانين تبتغي المساس بحرية التعبير وحرية الترابط، وحرية العمل السياسي. وُجّه اثنان من مشاريع القوانين مباشرة ضد منظمات حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي. مشروع القانون الأول طرحه عضو الكنيست زئيف إلكين حول توسيع واجب تقديم تقارير من قبل من يتلقون دعما من كيان سياسي أجنبي. يبتغي مشروع القانون هذا "وصم" منظمات حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي التي تتلقى دعما ماليا من مصادر مختلفة، ومن بينها تلك التي تصل من خارج البلاد؛ بالإضافة إلى ذلك قُدّم مشروع قانون يبتغي إغلاق جمعيات تشارك في تقديم التماسات قضائية ضد شخصيات إسرائيلية في خارج البلاد. هذا المشروع يتناقض مع الفكرة الديمقراطية الأساسية التي يحق بحسبها للمواطنين التفكير كما يخلو لهم، بما في ذلك حول السياسات الحكومية أو العسكرية، والعمل بطرق قانونية وغير عنيفة على تغيير السياسة التي يعارضونها .

على خلفية هذه السلوكيات، لا عجب أن تقوم منظمات حقوق إنسان دولية مؤخرا بالتحذير مما يحصل في إسرائيل. في شهر تموز نشرت منظمة **Human Rights Watch** إعلانا تحذر فيه من الخطر الذي يحدق بالديمقراطية الإسرائيلية في حال المصادقة على عدد من مشاريع القانون المناهضة للديمقراطية، والتي طُرحت في هيئة الكنيست. وأشارت المنظمة - فيما أشارت - أن: " هذه التطورات تأتي على خلفية تصريحات وخطوات أخرى من قبل جهات رسمية، والتي تخلق مناخا يزيد من التهديدات على نشيطي حقوق الإنسان في إسرائيل. ثمة مؤشرات كثيرة بأن الحكومة تعتبر المنظمات غير الحكومية "مشكلة"، وليس المشكلات التي تكشفها هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان". (لم يرد التشديد في الأصل). لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي تطرقت هي الأخرى لهذه المسألة، وأجرت نقاشا خاصا حول الموضوع على ضوء التخوّف من أن تؤدي مشاريع القوانين والمناخ الجماهيري إلى تقييد منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل.

³ للزيد حول دور منظمات حقوق الإنسان، راجعوا مقالة ياريف موهر، أساطير وسوء تفاهم حول منظمات حقوق الإنسان ودورها. نشر في موقع "هوكيتس".

ترافقت مشاريع القانون مع تفوّحات قاسية من قبل جزء من منتخبي الجمهور ضد منظمات ونشيطين. يبدو أن الكثيرين من قادة الخطاب الجماهيري الذي سيطر على إسرائيل في العامين الأخيرين قد تنازلوا سلفاً عن النقاش الموضوعي حول الانتقادات التي تعرضها بعض المنظمات، واختاروا التمحور في تشويه سمعة هذه الأجسام، وإدانتها، ووصمها كعدوّ الدولة، وكمصدر خطر على أمنها.

في نهاية شهر كانون الثاني 2010 نشرت صحيفة "معاريف" تقريراً "كشفي" في الظاهر عن مساهمة منظمات حقوق الإنسان التي تحصل على منح من صندوق إسرائيل الجديد (وجمعية حقوق الإنسان من بينها) في تقرير غولدستون. وكان التقرير الصحفي بمثابة طلقة البداية في حملة تشهير وافتراء إعلامية ضد صندوق إسرائيل الجديد، وهو جسم يستثمر في المنظّمات التي تعمل في مجالات اجتماعية متنوعة. في مركز الحملة (التي ارتكزت إلى أكاذيب وأرباع حقائق، وتلميحات ظلامية) طُرح موقف يقول بأن صندوق إسرائيل الجديد يدعم اقتصادياً منظمات تنتقد دولة إسرائيل. تميّزت الحملة بهجمات شخصية ضد رئيسة الصندوق نعومي حزان، وظهرت صورتها في لافتات ضخمة علقت في الأماكن العامّة بقرنٍ يخرج من جبينها. (تلاعب لفظي في المصطلح العبري).

لا تكمن المشكلة في الحملة ذاتها التي قادتها جمعية غير حكومية (جمعية "إم ترّسوا"). تبدأ المشكلة عندما يتحوّل مندوبو سلطات الدولة ومنتخبو الجمهور إلى شركاء في خلق مُناخ مناهض للديمقراطية يتخلله خلق شبهات ضد من لا تتماشى مواقفه مع مواقف السلطة. على هذا النحو اختار عدد من أعضاء الكنيست وشخصيات جماهيرية الانضمام للهجمة على صندوق إسرائيل الجديد بخاصة، وعلى منظمات حقوق الإنسان بعامّة. وخلال النقاش في الكنيست حول "التحقيق الصحفي" لجمعية "إم ترّسوا" قال عضو الكنيست زفلون أورليف ("هبايت هيهودي") : " من يعيشون فساداً وخراباً في الدولة يأتون من داخلها. صندوق إسرائيل الجديد يُعيل الجهات المعادية للدولة، والتي تلحق بنا ضرراً هائلاً لا يقل عن الضرر الذي يلحقه بنا أسوء أعداءنا ". ووصفت عضو الكنيست شمالوف بركوفيتش (كاديفا) لمنظمات حقوق الإنسان التي نقلت معلومات للجنة غولدستون بـ "كارهي إسرائيل من الداخل" وبـ "خونة لشعب إسرائيل". وقرّرت لجنة الدستور التابعة للكنيست إقامة لجنة فرعية خاصة (والتي لم تقم في نهاية المطاف) للتحقيق في تحويل التبرّعات من منظمات وحكومات أجنبية لجمعيات إسرائيلية. وسأوى حاخام مدينة صفد (والذي عرف بتصريحاته العنصرية) بين صندوق إسرائيل الجديد وأفراد "يوديسرات" (مجلس تكوّن من اليهود الذين توسّطوا بين السلطة الألمانية النازية وعموم اليهود، ونفذوا الأوامر التي تلقّوها من الألمان-مساهمة المترجم) إبّان الكارثة التي حلّت بيهود أوروبا.

تواصلت الهجمات على منظمات حقوق الإنسان (وبخاصة من قبل أعضاء الكنيست) على امتداد العام. في شهر نيسان، وعلى ضوء طرح قضية عنات كام، خرجت مجموعة من أعضاء الكنيست بتصريحات جارفة وشاملة ضد معسكر اليسار، وضد منظمات حقوق الإنسان، وبخاصة ضد الجمعيات التي تتلقى الدعم من صندوق إسرائيل الجديد. أكثر التصريحات إثارة للقلق هو التصريح الذي أدلى فيه عضو الكنيست عتّينيل شنيلير (كاديفا)، حيث هاجم حقوق الإنسان مباشرة: " في مجتمع ينادي بتقديس حرية المعلومات وحقوق الفرد كقيم تتغلب على مصالح الدولة، لا عجب إن جنينا هذه الثمار الفاسدة في مجتمعنا"، وكأن هذه الحريات هي أمر مشين! ثمة خطورة كذلك في البيان الصحفي الذي عمّمته وزارة الخارجية على خلفية مشاركة نائب وزير الخارجية داني أيلون في مؤتمر حول

نزاع الشرعية عن إسرائيل، واستشهدت فيه بأقوال أيلون: "يجنّد أعداؤنا شبكة من العملاء الذين يعملون تحت مسمى "نشطتي حقوق الإنسان" بغية التشهير بإسرائيل في أرجاء العالم".

على هذا النحو يُخلق واقع يدوس فيه من انتخابهم الجمهور وجهات حكومية على قواعد اللعبة الديمقراطية، ويقودون الهجمة على الديمقراطية وحلّ ما يتغونه هو نزاع الشرعية عن منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي، وتضييق الخناق عليها. مؤسسات السلطة غير ملزمة بتبني ادعاءات المنظمات أو الموافقة عليها، لكن حري فيها التعامل مع هذه الادعاءات بشكل موضوعي، وعدم المساس بمن يجرأ على طرحها. حرية توجيه الانتقادات للسلطة، ومراقبة نشاطاتها، ومساعدة المتضررين منها، كلّها سبل عمل مشروعة في النظام الديمقراطي، وهي التي تضمن وجوده وازدهاره على امتداد الوقت. من هنا، فإن تعزيز المناخ الجماهيري المعادي تجاه من يعملون على حماية حقوق الإنسان، واستخدام السلطة بغية تضييق الخناق عليها، يشكل تآمراً على أسس النظام الديمقراطي.

مناخ الهجوم على منظمات حقوق الإنسان وكل من يُسمع الانتقادات يتغلغل إلى داخل الجمهور، والذي يُظهر بدوره عدم تسامح تجاه آراء مختلفة، واستعداداً للمسّ بحرية التعبير لمن لا يتفقون مع آرائه. وقد اعتقد 57% من المستطلّعين اليهود، في استطلاع أجري في شهر شباط الفائت، أن المصالح الأمنية - القومية تتغلب على حقوق الإنسان خلال حصول النزاعات. وكما يدرك الجميع، بإسرائيل تتواجد في حالة نزاع منذ إقامتها. 52% فقط من المستطلّعين اليهود عارضوا الادعاء القائل بأن من ينتقد سياسة الخارجية والأمن في خارج البلاد أو يسمّعها لجهات دولية هو خائن. وأظهر استطلاع آخر نُشر في شهر نيسان أن الغالبية المطلقة من المستطلّعين (98%) تعتبر حرية التعبير أمراً مهماً للغاية، لكن الصورة تتغير تماماً وعند تفكيك هذه المقولة لتفاصيل عينية. وهكذا على سبيل المثال، فقد اعتقد 57% من المستطلّعين اليهود بضرورة عدم تمكين منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية التي تفضح أعمالاً غير أخلاقية للدولة من العمل ومن نشر نتائجها. وأشار حوالي 50% منهم أنّ درجة حرية التعبير في إسرائيل تزيد عن الحد المطلوب.

المرحلة التالية: لا أحد محصّن

إذا ما اعتقد احد أن حملة الإسكات ونزع الشرعية قد وجّهت ضدّ "المشتبهين المباشرين" - منظمات التغيير الاجتماعي التي ينظر إليها كـ "يسارية"، فيبدو في الآونة الأخيرة أن الظاهرة آخذة بالاتساع. على سبيل المثال فقد ساوى عضو الكنيست يسرائيل حسون منظمّة "أدام، طيفاع، فدين" ("الإنسان، الطبيعة، والقانون") بمنظمة حزب الله، والسبب في ذلك هو أن المنظمّة منحت حسون تدريجاً متدنياً في مؤشّر أعضاء الكنيست "الخضر". وقدّم عضو الكنيست بن أري دعوى قذف وتشهير ضد لوبي النساء وضد ثلاث من نساء طاقم اللوبي، بسبب الانتقادات التي وجهوها ضد خطاب ألقاه في الكنيست؛ "المتنّد من أجل أرض إسرائيل" نشر لافتات ضخمة في الشوارع ضد المنظمات التي تناضل من اجل توزيع عادل لأرباح الغاز الذي تم اكتشاف وجوده في شواطئ البلاد، ووصف نشاطها كـ "مساس بأمن الدولة". تُظهر هذه الأمثلة على نحو يقطع الشكّ باليقين أنّ انتهاك الديمقراطية الذي استُعِرِض في هذا التقرير لا يتوقف عند مجموعة معيّنة. وعلى العكس من ذلك، إذ يفتّت مناخ الإسكات

والاستهتار بالحريات الفردية أسس الديمقراطية كلها. غياب التسامح، وغياب القدرة على احتواء النقد، يتحولان إلى حالة وجودية في المجتمع الإسرائيلي، وكل من يُسمع موقفا لا يتماشى مع الموقف "المقبول" (إذا ما اوجد كهذا في الأساس) قد يجدون أنفسهم، (ومعهم حرية التعبير) تحت وطئ التهديد، ويجري وصمهم كأعداء، وكخونة.

حرية التعبير للفنانين

يدخل التعامل مع رد فعل جزء من أعضاء الكنيست والوزراء على إعلان ممثلين مسرحيين بارزين رفضهم الظهور في قصر الثقافة الجديد في أريئيل، يدخل في سياق التدخل السلطوي في حرية تعبير المواطنين. على ضوء إعلان الممثلين هذا، قدّم عضوا الكنيست رونيت تيروش (كاديبما)، ويريف لافين (ليكود) مشروع قانون تُحرّم بحسبه المسارح التي تُشغّل فنانين يقاطعون عروضاً في موقع ما على خلفية سياسية، تُحرّم من الدّعم الحكومي. وزيرة الثقافة ليمور ليفنات هدّدت بأنّها ستتدخل في مضامين العروض المسرحية، وأعلنت لاحقاً أنّها ستطلب التزاما بالظهور في كل مكان في البلاد، كشرط لتقديم الميزانيات للمؤسسات الثقافية. ونُشر أيضاً أنّ ليمور ليفنات عملت على تغيير المعايير لتقديم الميزانيات للمؤسسات الثقافية على نحو يُضربّ بتمويل الأجسام التي رفضت تقديم عروض خارج مناطق دولة إسرائيل. من جهته قال بينامين نتياهو رئيس الحكومة: "لا يجب على الحكومة تمويل جهات تحاول ممارسة المقاطعة من الداخل". وأعلنت قائمة "يسرائيل بيتينو" أنّها ستعمل على إيقاف تمويل الدولة للفنانين الذين وقعوا على رسالة المقاطعة. في بداية العام لم يصادق الكنيست على مشروع قانون ابتغى اشتراط الحصول على تمويل الدولة للأفلام بقسّم الولاء من قبل صانعي الأفلام لـ "دولة إسرائيل، ورموزها، وقيمها اليهودية والديمقراطية".

من اللحظة التي تتدخل فيها الدولة- من خلال ممارسة التهديد- بقطع التمويل عن مؤسسات معينة، ودعم تلك المؤسسات التي تتماشى مواقفها مع موقف الدولة، عندها يبدأ الانتهاك السلطوي لحرية التعبير. تمويل الدولة الجزئي للإبداع الفني لا يمنحها حقّ اشتراط تقديم التمويل بتماشي مضامين الإبداع مع مواقف الأغلبية الحاكمة في تلك الفترة. على هذا النحو تتصرف الأنظمة الظلامية التي تقمع الفن الحر، وتخلق فناً مجنّداً "ينساق" وراء مواقف السلطة. يحقّ للفنانين التعبير عن مواقفهم، حتى من خلال الرّفص بالظهور في المناطق المحتلة، ولا يمكن إكراههم على الظهور هناك بعكس ما تلميه عليهم ضمائرهم، ولا يمكن تهديدهم بأن حصّتهم من كعكة الميزانية ستُشترط بعرض مواقف تتلاءم مع مواقف السلطة.